

## 40649 - لا تخن من خانك ؟

### السؤال

يوجد شخص يعمل في مكتب خاص لكن حصلت له ظروف صحية فاضطر لترك الشغل فترة العلاج ، بعد ذلك عاد إلى عمله وطالب بحقه في الأيام التي اشتغل فيها ، لكن صاحب العمل لم يعترف له بأي حق ، وهذا الشخص محتاج إلى المال ، فصار يأخذ ( دينار ) من المبلغ الذي يجمعه كل يوم نتيجة عمله . لا يريد إلا أن يأخذ حقه فقط ، لا أكثر من ذلك . فهل هذا حرام أم حلال ؟.

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

لا يحل له ذلك ، لأن هذا المال الذي يأخذ منه ما يدعي أنه حقه قد ائتمنه عليه صاحب العمل، والواجب على من ائتمن على أمانة أن يؤديها إلى صاحبها ، ولا يجوز له أن يخون فيها .

قال الله تعالى : ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ) النساء / 58 .

وقال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : ( أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَىٰ مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) . رواه الترمذي (1264) وصححه الألباني في صحيح الترمذي .

فأمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برد الأمانة إلى صاحبها ، ونهى عن خيانة من خان .

وسئلت اللجنة الدائمة : عن رجل يعمل في بقالة وصاحب العمل لا يعطيه راتبه إلا كل أربعة أشهر أو ستة ، فهل يجوز له أن يأخذ راتبه الشهري من أموال البقالة التي يعمل بها بدون علم صاحبها ؟

فأجابت :

لا يجوز لك أخذ راتبك من البقالة التي تشتغل فيها بدون علم صاحبها وإذنه لك بذلك ، وعليك بمطالبة صاحب العمل بمرتبك ، فإن أباي فإنك تقوم برفع شكايتك إلى الجهة المختصة لتلزمه بذلك اهـ . "فتاوى اللجنة الدائمة" (15/145) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في "مجموع الفتاوى" (30/372) :

"وَأَمَّا إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ عِنْدَ غَيْرِهِ حَقٌّ . فَهَلْ يَأْخُذُهُ أَوْ نَظِيرُهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؟ فَهَذَا نَوْعَانِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ سَبَبُ الاسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا لَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتٍ مِثْلَ اسْتِحْقَاقِ الْمَرْأَةِ النَّفَقَةَ عَلَى زَوْجِهَا ، وَاسْتِحْقَاقِ الْوَلَدِ أَنْ يُنْفَقَ عَلَيْهِ وَالِدُهُ وَاسْتِحْقَاقِ الضَّيْفِ الضَّيْفَةَ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ ، فَهَذَا لَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِدُونِ إِذْنِ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِلَا رَيْبٍ ; كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ ( أَنْ هِنْدُ بِنْتُ عَبْتَةَ بِنِ رَيْعَةَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَإِنَّهُ لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَبَنِي . فَقَالَ : خُذِي مَا يَكْفِيكَ وَوَلَدَكَ بِالْمَعْرُوفِ ) . فَأَذِنَ لَهَا أَنْ تَأْخُذَ نَفَقَتَهَا بِالْمَعْرُوفِ بِدُونِ إِذْنِ وَلِيِّهِ . وَهَكَذَا مَنْ عَلِمَ أَنَّهُ غُصِبَ مِنْهُ مَالُهُ غُصْبًا ظَاهِرًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ فَأَخَذَ الْمَغْصُوبَ أَوْ نَظِيرَهُ مِنْ مَالِ الْغَاصِبِ . وَتَحْوُ ذَلِكَ .

وَالثَّانِي : أَلَا يَكُونَ سَبَبُ الاسْتِحْقَاقِ ظَاهِرًا . مِثْلَ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَدَدَ دَيْنَهُ أَوْ جَدَدَ الْغُصْبَ وَلَا بَيِّنَةَ لِلْمُدَّعِي . فَهَذَا فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ . وَالثَّانِي : لَهُ أَنْ يَأْخُذَ وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .

وَمَنْ مَنَعَ الْأَخْذَ مَعَ عَدَمِ ظُهُورِ الْحَقِّ اسْتَدَلَّ بِمَا فِي السُّنَنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : ( أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُنْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) ، وَفِي الْمُسْنَدِ عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْخِصَاصِيَةِ أَنَّهُ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ لَنَا جِيرَانًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَخَذُواهَا فَإِذَا قَدَرْنَا لَهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَنْأَخُذُهُ ؟ قَالَ : ( لَا ، أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُنْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) . فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تُبَيِّنُ أَنَّ حَقَّ الْمَظْلُومِ إِذَا كَانَ سَبَبُهُ لَيْسَ ظَاهِرًا وَأَخْذُهُ خِيَانَةً لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ كَانَ هُوَ يَقْصِدُ أَخْذَ نَظِيرِ حَقِّهِ ; لَكِنَّهُ خَانَ الَّذِي أُنْتَمَنَهُ ، فَإِنَّهُ لَمَّا سَلَّمَ إِلَيْهِ مَالَهُ فَأَخَذَ بَعْضَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ وَالاسْتِحْقَاقُ لَيْسَ ظَاهِرًا كَانَ خَائِنًا .

وَذَلِكَ أَنَّ نَفْسَ الْخِيَانَةِ مُحَرَّمَةٌ الْجِنْسِ . فَلَا يَجُوزُ اسْتِيفَاءُ الْحَقِّ بِهَا . . . وَالْخِيَانَةُ مِنْ جِنْسِ الْكُذْبِ . فَإِنْ قِيلَ : هَذَا لَيْسَ بِخِيَانَةٍ ; بَلْ هُوَ اسْتِيفَاءُ حَقٍّ . وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ خِيَانَةِ مَنْ خَانَ وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ مَالِهِ مَا لَا يَسْتَحِقُّ . قِيلَ هَذَا ضَعِيفٌ لُجُوهٌ : أَحَدُهَا : أَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ : ( أَنْ قَوْمًا لَا يَدْعُونَ لَنَا شَاذَةً وَلَا فَاذَةً إِلَّا أَخَذُواهَا . أَفَنَأْخُذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ بِقَدْرِ مَا يَأْخُذُونَ ؟ فَقَالَ : لَا ، أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أُنْتَمَنَكَ . وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) . الثَّانِي : أَنَّهُ قَالَ : ( وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) . أَي : أَنْكَ لَا تُقَابِلُهُ عَلَى خِيَانَتِهِ فَتَفْعَلَ بِهِ مِثْلَ مَا فَعَلَ بِكَ . الثَّلَاثُ : أَنَّ كَوْنَ هَذَا خِيَانَةً لَا رَيْبَ فِيهِ ، وَإِنَّمَا الشَّانُ فِي جَوَازِهِ عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ ; فَإِنَّ الْأُمُورَ مِنْهَا مَا يُبَاحُ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالْقَتْلِ وَقَطْعِ الطَّرِيقِ وَأَخْذِ الْمَالِ . وَمِنْهَا مَا لَا يُبَاحُ فِيهِ الْقِصَاصُ كَالْفَوَاحِشِ وَالْكَذْبِ وَنَحْوِ ذَلِكَ . فَلَمَّا قَالَ هَاهُنَا : ( وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ) عَلِمَ أَنَّ هَذَا مِمَّا لَا يُبَاحُ فِيهِ الْعُقُوبَةُ بِالْمِثْلِ اهـ باختصار .